

ص-2023-08-30102-0000251

27 جويلية 2023

من المديرية العامة للأداءات
إلى
شركة
في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول الوثائق المصاحبة لعمليات نقل البضائع.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 23 سبتمبر 2020.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة تمارس نشاطا رئيسيا يتمثل في صنع قطع وملحقات السيارات ونشاطا ثانويا يتمثل في كراء التجهيزات والمعدات. كما أفدتم أنّها تقوم في هذا الإطار بإصلاح وكرام معدات لفائدة حرفائها وهي تلتجىء لناقلين قصد إيصال هذه المعدات من المصنع إلى مقر الحرفاء وكذلك من مقر مؤسستكم إلى مقرات الحرفاء وتقومون بإستعمال وصولات خروج و وصولات تسليم متضمنة للتنصيصات الوجوبية المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وتطلبون إيضاحات حول إمكانية إستعمال هذه الوثائق لتجنب المخالفات الجبائية الجزائية التي تتعرض لها في إطار عمليات مراقبة الفواتير بالطريق العام.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة III من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب أن تكون كل عملية نقل للبضائع مصحوبة إما بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها. ويقوم مقام الفاتورة خاصة وصل تسليم أو وصل خروج البضائع من مخازن المؤسسة أو وثيقة ديوانية بالنسبة لعمليات نقل البضائع المستوردة من المنطقة الديوانية إلى أول مرسل إليه.

هذا وبالنسبة لعمليات نقل المعدات قصد إصلاحها أو كرائها، فإنّ عملية نقلها يجب أن تكون مصحوبة بوصل خروج يتضمن بيان البضائع المنقولة وكميتها وتاريخ إصداره ورقم تسجيل وسيلة النقل إضافة إلى أية وثيقة تثبت أنّ المعدات المذكورة معدة للكرام أو الإصلاح (إذن تزود، عقد كراء...).

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
عبدالمعز بن علي،
مدير عام للدراسات الجبائية